المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان
القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضي الله عنه روى عنه مسلم لا يحل لاحدكم
ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة
وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز عن التغليظ وقولنا على التابيد احتراز
عن اخت الزوجة ويروى الا مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه
مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث
مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية
مسيرة ثلثة ايام ولياليها قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي عليه السلام
بها تحديد المدة حرمة السفر للمراة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وفي رواية
اطلاق رواية عباس رضي الله عنه لا تسافر امراة الا مع ذي محرم الى هنا كلامه فعلى هذا
يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مثبتا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك
في انهما جوزا سفر المراة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على بناء
المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد ويقال احدت المراة
احدادا وحدت حدادا وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت وباعتبار الا على زوجها هذا يقتضي
جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على
الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المراة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد
بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد وقال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر
ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل للمراة ان تحد
اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى
لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال اما اباحة الهجرة في الثلث ففهم
من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلث لان الادمي مجبول على
الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنياوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة

على الثلث

على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله عليه السلام عن الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس
بهجرانهم خمسين يوما وروي ان صفية بعير صفيتنا اعتل قال النبي عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا وكان
عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض
صفر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى
النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المراة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم
ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن بينهما كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي عليه السلام
فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني قال عليه السلام انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين
اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر
وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر
وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث
غير مقيد به ولو اريد منها هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بني آدم لحصل المقصود
ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه
ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل
احد الجنة الا ارى على بناء المجهول مقعده بالنصب مفعوله الثاني من النار لو اساء يعني لو اساء
لكان مقعده ذلك ليزداد شكرا متعلق بقوله ارى ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده من الجنة
لو احسن ليكون متعلق بقوله ارى عليه حسرة م جابر رضي الله عنه روى عنه مسلم لا يدخل احدا
منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا يعني
ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله يحتمل ان يكون الباء فيه زايدة والاستثناء منقطعا لان
رحمة الله ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله يدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر
العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا
ويقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث
دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل
بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظايره فلا ينافي الحديث لان الاية يدل
على سببية العمل والمنفي في الحديث مثبته والجابه الهي تي احب طاعتك وان قصرت فيها
واكره معصيتك وان ركبتها تفضل علي بالجنة وان لم استحقها م انس رضي الله عنه روى
عنه مسلم لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه جمع بايقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوايب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)